

## شرح معاني الآثار

2734 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا عبد ا بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبد ا بن عبد ا بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال Y اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب Bه فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي Bه لا تفعلوا فوا ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا إلا نفاسة علينا فوا لقد نلت صهر رسول ا A فما نفسناه عليك فقال علي Bه أنا أبو حسن أرسلهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى رسول ا A الظهر سبقناه الى الحجر فقمنا عند بابها حتى جاء فأخذ بآذاننا وقال اخرجنا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا قال يا رسول ا أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه فقال إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس فجاءاه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس Bهما فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فان قال قائل فقد أصدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات قيل له قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوى القربى الذي في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لأنه حرم عليهم أوساخ الناس والخمس ليس كذلك